تهريب الآثار: مفهومه وحكمه وسبل الحد منه
- دراسة فقهية قانونية مقارنة-

د. حمزة عبد الكريم حماد*

تاريخ وصول البحث: 2020/3/15م **تاريخ قبول البحث: 2020/10/18م**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الموقف الفقهي والقانوني من تهريب الآثار من حيث المفهوم والحكم الشرعي وسبل الحد منه، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي؛ بوصف الظاهرة كما هي في الواقع، ثم استقراء الحكم الفقهي لها وسبل الحد منها من خلال تحليل النصوص الشرعية مع مقارنتها ببعض القوانين العربية.

وقد انتهت الدراسة إلى أن تهريب الآثار فعل محرم شرعاً ومجرم قانوناً؛ استناداً إلى مجموعة مؤيدات شرعية؛ هي كون التهريب فيه اعتداء على المال العام، فضلاً عن مخالفته لولي الأمر إضافة إلى الضرر المترتب عليه. أما تدابير الحد من هذه الظاهرة؛ فهي وقائية وعلاجية؛ ومن الوقائية: ضبط الفتوى فيما يتعلق بالآثار، وتفعيل دور المجتمع المحلي في الحد من تهريب الآثار عن طريق منح مكافأة مجزية لمن يقدم معلومات إلى الأجهزة المختصة تفضي إلى منع تهريب الآثار. أما العلاجية فظهرت في تشريع عقوبات رادعة لمن يقترف هذا الفعل.

الكلمات المفتاحية: تهريب، آثار، فقه، قانون.

Antiquities smuggling: its concept, rule, and ways to reduce it- Comparative legal jurisprudence study

Abstract

This study aims to clarify the juristic and law position on the smuggling of antiquities in terms of the concept and the legal ruling and the ways to reduce it. The study followed the descriptive approach by describing the phenomenon as it is in reality, then extrapolating the juristic judgment to it and ways to reduce it through the analysis of legal texts.

Comes to conclusion that smuggling antiquities is a forbidden act according to Sharia law, based on a set of legitimate supporters, namely that smuggling is an assault on public money. As for measures to reduce this phenomenon, they are preventive and curative. Preventive: controlling the fatwa regarding antiquities, and activating the role of the local community in curbing antiquities smuggling. As for treatment, it appeared in the legislation of deterrent penalties for those who committed this act.

Keywords: Smuggling, Antiquities, Jurisprudence, Law.

* أستاذ مشارك، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

المقدمة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

لا يخفى على ذي نظر أن الفقه الإسلامي يمتاز بصبغة عملية تقوم على بيان الأحكام الشرعية لما يطرأ للمسلمين من قضايا حياتية، ومن تلكم القضايا التي ظهرت في الآونة الأخيرة قضية تهريب الآثار، فإن الحروب التي فتكت بالعالم في السنوات الأخيرة أفرزت العديد من الآثار السلبية؛ من جملتها انتشار ظاهرة تجارة الآثار وتهريبها، ففي الجزائر مثلاً؛

تمكنت السلطات الجزائرية في وقت سابق من استرجاع أكثر من أربع وخمسين ألف قطعة وتحفة فنية من شبكات تهريب جزائرية وأجنبية[1]، وتقدر منظمة اليونيسكو أن الدخل الناتج عن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من سوريا والعراق ما بين 7 و15 مليار دولار سنوياً[2]، وإذا انتقلنا بعدسة البحث إلى مصر؛ فإن أحدث قضية هي تهريب الآثار لإيطاليا، التي جرى إحالتها إلى محكمة الجنايات، وقد كشفت التحقيقات أن عدد القطع المهربة عبر المتهمين، بلغ أكثر من 21 ألف قطعة[3].

مشكلة الدراسة.

في ضوء ما سبق، فتظهر مشكلة هذه الدراسة في بيان موقف الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية من تهريب الآثار من حيث الحكم الشرعي والتدابير الشرعية الوقائية والعلاجية.

أهداف الدراسة.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة أهداف، هي:

- تحليل ماهية تهريب الآثار.
- التأصيل الشرعي لحكم تهريب الآثار.
- مناقشة شبهة الاعتداد بحديث "وفي الركاز الخمس" في ملكية الآثار.
- بيان التدابير الشرعية والقانونية للحد من تهريب الآثار.

أسئلة الدراسة.

تروم هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما ماهية تهريب الآثار لغة واصطلاحاً وقانوناً؟
- ما الحكم الشرعي والقانوني لتهريب الآثار؟ وما أدلته؟
- ما صحة الاحتجاج بحديث "وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ" في ملكية الآثار؟
- ما التدابير الشرعية والقانونية للحد من تهريب الآثار؟

منهج البحث.

في ضوء طبيعة الأهداف التي يبتغي البحث تحقيقها، فإن منهج البحث يقوم على الدراسة التحليلية لمفردات البحث إضافة إلى استقراء الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة به من مصادرها.

أهمية الدراسة.

تعزى أهمية هذه الدراسة إلى جهتين: نظرية وعملية، أما النظرية: فتتمركز في بيان حكم مسألة منتشرة في البلاد الإسلامية وهي بيع آثار الحضارات السابقة، وأما العلمية: فتظهر من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون إذ تلكم المقارنات تكشف عن استدراكات ومقترحات للمشرع لا سيّما الإماراتي والأردني.

الدراسات السابقة.

وقف الباحث على جملة من الدراسات السابقة؛ هي:

- دراسة: حماية الآثار في الفقه الإسلامي، للباحث: أحمد خالد نوفل، (2017م)[4] إن من باب الأمانة العلمية القول: بأن الباحث تناول مسألة تهريب الآثار في هذه الدراسة، بيد أن طرحه للمسألة كان مختصراً من حيث الكم والموضوع، فقد عرضها في تسع صفحات (ص 78-86)، أما الموضوع فقد اقتصر على طرح المسألة فقهاً دون ربطها بالقانون.
- دراسة: الأحكام الفقهية المتعلقة بالآثار التاريخية، للباحث: فواز غازي العتيبي، (2017م)[5] جاءت هذه الدراسة في تمهيد وثلاثة فصول؛ تناول التمهيد: التعريف بالآثار التاريخية، وفوائدها وأنواعها، أما الفصل الأول فقد تحدث عن آثار غير المسلمين: مفهومها، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، في حين تطرق الفصل الثاني إلى: الآثار الإسلامية التاريخية: مفهومها، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وانتهت بالفصل الثالث المتعلق بأحكام التنقيب والاستثمار المتعلقة بالآثار.

- دراسة: آثار الأمم السابقة وحكم المحافظة عليها في ضوء الشريعة الإسلامية، للباحثين: د. خالد علي بني أحمد، ود. علي محمود الزقيلي، (2010م)[6] جاء هذا البحث في مطلبين؛ الأول متعلق بآثار الأمم السابقة: مفهومها وأنوعها، والثاني تناول: حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة.
- دراسة: أحكام الآثار في الفقه الإسلامي، للباحث: عبد الله بن أحمد الرميح، (2010م)[7] هذه الدراسة تتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالآثار؛ وقد جاءت في بابين: الأول: الحقوق في الآثار، وقد تناول البحث فيه: ملكية الآثار، والاحتفاظ بالآثار والإفادة منها، والتصرف في الآثار، أما الباب الثاني: فقد عقده الباحث لموضوع: زيارة الآثار، وقد تحدث فيه عن أحكام زيارة الآثار، والتعاقد لغرض زيارة الآثار، وانتهى بالتعدي على الآثار والتفريط فيها، وتناول في موضوع التعدي مسائل عدة؛ كسرقة الآثار واتلافها، وطمسها؛ بيد أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى موضوع تهريب الآثار.
- دراسة: الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، للباحث: عبد اللطيف عبد الكريم العياصرة، (2009م)[8] جاءت هذه الدراسة في فصل تمهيدي تبعه فصلين، خصص التمهيدي لمفهوم الأمكنة الأثرية والدينية، والواقع التاريخي والقيمي لها، أما الأول فقد تناول: أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية وغير الإسلامية، وتناول الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية.
- وقد وقفت على عنوان بحث هو: حماية الآثار بين الفقه الإسلامي وقانون الآثار الأردني، للباحثين: أ.د. عبد المجيد الصلاحين ود. نور الخطيب، وقد نُسب بكونه منشوراً في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، السنة: 2019م، وقد قمت بالبحث في الأعداد المتوافرة على موقع المجلة من المجلد الأول إلى العدد الأول من المجلد السابع (نيسان/ 2020)، فلم أجد هذا البحث، ولعل هذا البحث مستل من أطروحة الباحثة نور سامي الخطيب الموسومة بـــ: الركاز في الفقه الإسلامي: أنواعه وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة، لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الأردنية، وقد قمت بالبحث في مركز إيداع الرسائل الجامعية ولم أجد ملخصاً للأطروحة حتى ساعة كتابة هذه الكلمات (2020/10/1). ومن خلال عنوان البحث يظهر الفرق بينه وبين الدراسة الحالية؛ إذ إنها تختص بمسألة تهريب الآثار وليس حمايتها على العموم، فضلاً عن مقارنة الفقه بالقانون الأردني وغيره من القوانين.

<u>تعليق الباحث على الدراسات السابقة:</u>

إنَّ مسألة تهريب الآثار لم تتطرق لها الدراسات السابقة باستثناء الدراسة الأولى، وقد سبقت الإشارة إلى طرح تلك الدراسة للمسألة كان مختصراً كماً وموضوعاً؛ لذا فتمتاز هذه الدراسة بالبحث التفصيلي لجزئيات هذا الموضوع، فضلاً عن مقارنة الفقه الإسلامي ببعض القوانين العربية.

خطة الدراسة.

في ضوء ما سبق؛ فقد تكونت محتويات هذه الدارسة من ثلاثة مباحث؛ على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية تهريب الآثار.

المطلب الأول: مفهوم التهريب.

المطلب الثاني: مفهوم الآثار.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لحكم تهريب الآثار.

المطلب الأول: اعتداء على المال العام.

المطلب الثاني: مخالفة لولي الأمر.

المطلب الثالث: وقوع الضرر.

المبحث الثالث: التدابير الشرعية والقانونية للحد من تهريب الآثار.

المطلب الأول: التدابير الوقائية.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية.

إضافة إلى مقدمة وخاتمة تضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
ماهية تهريب الآثار.

لا يمكن الشـــروع بأي بحث دونما تحديد مصـــطلحاته ومفاهيمه؛ فهي الأس الذي يبنى عليه؛ لذا جاء هذا المبحث لعرض ماهية تهريب الآثار؛ وكما لا يخفى فإن موضوع البحث يتألف من مركب إضافي: تهريب والآثار؛ لذا استلزم الأمر تناول تعريف كل مصطلح على حدة؛ ومن ثم تعريفه بوصفه مركباً إضافياً على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التهريب.

التهريب لغة:

(هرب) الهاء والراء والباء كلمة واحدة، هي هرب، إذا فرَّ[9]، والهرب: الفرار، من: هرب يهرب هرباً، ويكون ذلك للإنسان، وغيره من أنواع الحيوان، إذا جد في الذهاب مذعوراً أو غير مذعور، وأَهْرَبَ الرَّجُلُ: إِذا أَبعَدَ فِي الأَرْض، وساحَ فِي الأَرْض وهَرَب فِيهَا، وأَهْرَبَ فلانٌ فُلَاناً إِذا اضْـطَرَّه إِلى الهَربِ[10]، وفي المعاجم المعاصـرة: (هرّب) فلَاناً البضـاعة الممنوعة؛ أي أدخلها من بلد إِلَى بلد خُفْيَة، و(الْمَهْرَب) من يجترم إِدْخَال الْأَشْيَاء الممنوعة أَو إِخْرَاجهَا من الْبِلَاد[11].

التهريب فقهاً:

لم يقف الباحث على من حدد ماهية التهريب من الفقهاء، ولعل ذلك يعزى إلى كونه من المصـــطلحات الحديثة التي لم تأخذ حدها الاصطلاحي إلا بعد ترسيم الحدود بين الدول.

عند المعاصـرين: إن أغلب المراجع المعاصـرة التي وقف عليها الباحث تمركزت في رسم حد تعريف التهريب ضـمن التهريب الضريبي، وقلة منها من تطرق إلى التهريب غير الضريبي، فقد عرّفه سرور بأنه: "ادخال بضائع أو إخراجها خلافاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شـــأن الأصـــناف الممنوع اســـتيرادها أو تصـــديرها أو الخاضـــعة لقيود خاصـــة بالاستيراد[12]، في حين عرفه اللمساوي بأنه: "ما يرد على السلع الممنوع استيرادها أو تصديرها، وذلك بقصد خرق الحظر الذي يفرضه القانون في هذا الشأن، "[13] ورأى حمدي بأن هذا التهريب يتحقق بإدخال البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن[14].

التهريب قانوناً:

تناولت بعض القوانين العربية تعريف التهريب بتقسـيمه إلى نوعين من الأفعال؛ أفعال يتم التخلص بها من سـداد الضرائب الجمركية المستحقة نتيجة إدخال البضائع المسموح بها أو إخراجها، والثاني: إدخال البضاعة وإخراجها مخالفة لقوانين الاستيراد والتصدير وهي البضائع المحرمة، من ذلك ما نصت على المادة رقم: 142 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون على أن التهريب هو: "إدخال أو محاولة إدخال البضـــائع إلى البلد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصـــورة مخالفة للتشـــريعات المعمول بها دون أداء الرســـوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، وكذلك المشـــرع المصـــري إذ نصـــت المادة رقم: 121 من قانون الجمارك لسـنة 1963 على أنه: "يعتبر تهريباً إدخال البضـــائع من أي نوع إلى الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المحرمة"، وقد سلك المسلك عينه المشرع الأردني، إذ نصت المادة رقم: 203 من قانون الجمارك لسنة 1988م على أن التهريب هو: "إدخال البضـائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرســـوم الجمركية والرســـوم والضـــرائب الأخرى كليا أو جزئيـــا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (197) من هذا القانون"[15].

يخلص الباحث إلى أن تهريب التهريب الذي ينطبق على هذه الدراسـة هو التهريب غير الضـريبي وهو المتعلق بإدخال أو إخراج ما هو ممنوع منه، وهذا لا يخرج عن المعنى اللغوي.

المطلب الثاني: مفهوم الآثار.

الآثار لغة:

الآثار من الأثر، والهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصـول: الأول: تقديم الشـيء، كقولهم: افعل يا فلان هذا آثراً ما؛ أي: افعله أول كل شـيء[16]. والثاني: ذكر الشـيء، ومنه ما ورد عن عمر بن الخطاب τ قوله: "فَمَا حَلَفْتُ بِهِ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا"[17]؛ آثراً؛ أي: مخبراً عن غيري أنه حلف به[18]. أما الثالث فهو: رسم الشـيء الباقي، وأثر الشـيء: بقية ما ترى من كل شـيء وما لا يرى بعد ما يبقي علقة، وأثر السـيف: ضـربته، والجمع: الآثار[19]، وقد جاء لفظ آثار في القرآن الكريم، قال الله تعالى: **[أَوَلَمْ يَسِـيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَـدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ]**[21: غافر]، أي: ما تركه السـابقون من مصـانع وبيوت وقصـور، [20] وفي المعنى عينه يرد ما رواه الإمام مسلم عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ε، فَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، " قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: "يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ"[21]؛ أي: الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد[22].

الآثار فقهاً:

إن الآثار بمعنى الأشياء القديمة، أقول إن هذا المعنى ليس بغريب عن كتب الفقه فقد استعمله الفقهاء القدامى؛ ومن ذلك ما قاله أبو يوسف: "وَكُلُّ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ وَأَرْضِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا عَامِرَةٌ وَلَيْسَتْ لأَحَدٍ وَلا فِي يَدِ أَحَدٍ وَلا مِلْكَ أَحَدٍ وَلا وِرَاثَةً وَلا عَلَيْهَا أَثَرُ عِمَارَةٍ فَأَقْطَعَهَا الإِمَامُ رَجُلا فَعَمَرَهَا..."[23]، وما نص عليه الخطيب الشربيني بالقول: "ومن مفهوم قوله: لم تعمر قط ما كان معموراً في الجاهلية، ثم خرب وبقي آثار عمارتهم؛ فللمسلم تملكه"[24]، وقال البغوي: "وإن كان عامراً في جاهلية قريبة، أو بقيت آثار العمارة عليها: فلا تملك بالإحياء"[25]، وأخت بما قاله ابن قدامة: "مِثْلُ الأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمُلْكِ، كَالأَبْنِيَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالتُّلُولِ، وَجُدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقُبُورِهِمْ"[26].

في الاصطلاح: ثمة تعريفات عدة للآثار عند أهل الاختصاص، فقد عرّفها أبو الصوف بالقول: هي مخلفات الماضي مما صنعته يد الإنسان أو أنتجه فكره على مر العصور كالمباني والفنون والمعتقدات والأساطير والملاحم والقصص والأشعار[27]، وقد بيّن قادوس أن الآثار هي: المخلفات المادية للإنسان القديم مهما كانت صغيرة أو كبيرة، ثابتة أو منقولة[28]، وكذلك عرّفها علي بكونها المخلفات المادية والحضارية لماضي الإنسان[29]، في حين عرفها عبد الله بأنها الأشياء التي صنعها الإنسان أو استعملها من مسكن وأثاث وأدوات وفن ثم تخلفت عنه[30].

من خلال التأمل في هذه التعريفات؛ يلاحظ الباحث أن التعريفات اتفقت بكون الآثار هي ما خلّفه الإنسان مما صنعه بيده، سواء أكانت منقولة أم لا.

الآثار قانوناً:

إن أحدث قانون في موضوع الآثار هو القانون الاتحادي الإماراتي رقم: 11، لسنة 2017م؛ لذا فإن الباحث يعرض تعريف هذا القانون مع مقارنته ببعض القوانين العربية الأخرى، وقد عرَّفها المشرع بتعريفات ثلاث هي: -مادة رقم: 1 من القانون-.

- الشيء الثابت أو غير الثابت الذي انتجه أو بناه أو صنعه أو نحته أو نقشه أو كتبه أو رسمه أو عدّله أو حفره أو سكنه الإنسان، أو تشكّل طبيعياً داخل إقليم الدولة قبل مئة عام، أو تم الكشف عنه سواء كان على سطح الأرض، أو في باطنها، أو في المياه الداخلية أو الإقليمية متى كان يمثل نادرة أو فريدة من الناحية التاريخية، أو الفنية، أو العلمية، أو الأدبية، أو الدينية، أو الطبيعية، أو المعمارية، أو الإنشائية، أو أية ناحية أخرى ذات تأثير على الإنسانية، أو يشكل مظهراً من مظاهر التطور الحضاري للدولة، بما في ذلك أي جزء أضيف إليه بعد هذا التاريخ، ولم يخل بالصفة التكوينية الأساسية له وأصبح جزءاً لا يتجزأ منه.
- البقايا أو الرفات الإنسانية أو الحيوانية أو النباتية ذات القيمة النادرة أو الفريدة التي يرجع تاريخها إلى ما قبل 600 ميلادية.
- ما تعتبره الوزارة أو السلطة المختصة أثراً وطنياً وفقاً للتشريعات الاتحادية أو المحلية النافذة.

في ضوء دراسة هذا التعريف ومقارنته مع بعض تعريفات القوانين العربية، -ستأتي بعد قليل- خرج الباحث بأن المشرع الإماراتي حدد تعريف الآثار ضمن ثلاثة محاور:

المحور الأول: ما أنتجه الإنسان بمختلف صوره، مقيداً بمئة سنة، وهذا القيد ليس بأمر متفق عليه بين القوانين العربية؛ إذ إن كل دولة تحدد السنة في ضوء ظروفها ومصلحتها وواقعها التاريخي، إذ اتفق المشرع الإماراتي مع المصري[31] إضافة إلى المشرع السوداني[32] وقانون الآثار العربي الموحد[33] بالتحديد بمئة عام، في حين حدد المشرع العراقي[34]، واليمني[35] الزمن بمئتي سنة، أما المشرع الأردني فقد حدد بأنه ما قبل: سنة 1750م ميلادية[36].

المحور الثاني: البقايا والرفات الحيوانية أو النباتية، قيّدها المشرع الإماراتي بأن تكون ذات قيمة نادرة أو فريدة، إضافة إلى تقييدها بالزمن وهو ما قبل سنة600 ميلادية، أما القانون المصري فلم يتناول البقايا النباتية ولم يقيدها القيمة أو الزمن، وكذلك فعل القانون العربي الموحد، في حين ذكرها المشرع السوداني دون تقييدها بالقيمة أو الندرة، وكذلك فعل المشرع العراقي واليمني، أما المشرع الأردني فقد قيدها بالزمن وهو أن يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ستمئة ميلادية.

المحور الثالث: منح المشرع الإماراتي سلطة تقديرية للجهات المختصة في اعتبار الآثار وفقاً للتشريعات الاتحادية أو المحلية النافذة، وعلى ذلك سار المشرع اليمني والأردني، في حين لم يمنح المشرع المصري وكذا العراقي إضافة إلى السوادني والقانون العربي الموحد تلك السلطة.

أما تعريف تهريب الآثار باعتباره مركباً إضافياً؛ أو باعتباره مصطلحاً خاصاً فيمكن القول بأنه: إدخال القطع الأثرية إلى الدولة أو إخراجها منها بصورة غير مشروعة قانوناً.

المبحث الثاني:
التأصيل الشرعي لحكم تهريب الآثار.

لم يقف الباحث على آراء فقهية قديمة أو معاصرة تجيز تهريب الآثار، أما الحكم الشرعي لهذه المسألة؛ فيمكن القول بحرمة هذا الفعل؛ تخريجاً على مجموعة أصول شرعية، هي:

أولاً: حرمة الاعتداء على المال العام: لا تعد الآثار ملكاً لشخص بعينه، إنما هي ملك عام للمسلمين، وتنوب عنهم الدولة في حمايته وإدارته في ضوء المصلحة، وبذا تعد جريمة تهريب الآثار إحدى جرائم الاعتداء على الملك العام في الإسلام، وهذا الاعتداء وإن تغير شكلاً أو طريقة أو أسلوباً، بيد أن جوهره واحد وهو استئثار أحد أو بعض الأفراد بالآثار دون وجه حق أو تعريضها للتلف؛ مما يؤدي إلى فوات المنفعة المرجوة منها[37].

أما التأصيل الفقهي لكون الآثار تعد مالاً عاماً والدولة تنوب في حمايته وإداراته، فقد تقرر شرعاً وجوب طاعة ولي الأمر، وقد نصت بعض القوانين العربية على كون الآثار من ملكية الدولة؛ منها القانون الأردني[38] إذ إنه حصر ملكية الآثار غير المنقولة للدولة. –مادة: 5/أ- وكذلك القانون الإماراتي[39] إذ إنه اعتبر الآثار والمواقع الأثرية الموجودة في كل إمارة من الأملاك العامة لها، ما لم تكن مملوكة لجهة أخرى وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، –مادة: 5- إضافة على ما سبق فقد ألزم القانون المصري[40] –مادة: 23- كل شخص يعثر على أثر عقاري غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به، ويعتبر الأثر ملكا للدولة، وعلى هيئة الآثار أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه؛ إما برفع هذا الأثر الموجود في ملك الأفراد، أو اتخاذ الإجراءات لنزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو إبقائه في مكانه مع تسجيله طبقاً، وحث القانون –مادة: 24- كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتي تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزاً لأثر دون ترخيص، ويصبح الأثر ملكا للدولة.

تأسيساً على ما سبق، بكون الآثار من المال العام؛ فقد وردت مجموعة من الأحاديث التي تحرم التصرف في ملك الله وهو الملك العام بغير حق؛ قال ε، يَقُولُ: "إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[41]، وقال - عليه الصلاة والسلام-: "إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ، [42] ويظهر وجه الدلالة في الحديثين: تحريم التخوض في مال الله تعالى، والتخوض هو التصرف في مال الله بغير حق، أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، ودليل التحريم واضح إذ رتب الجزاء وهو دخول النار على الوصف؛ إذ لو لم يكن محرماً، لما كان الجزاء دخول النار[43].

ثانياً: تحريم الضرر: تضافرت الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الضرر في مواضع عدة؛ منها في الوصية: قال الله تعالى: **[مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ]**[12: النساء] منها: الرجعة في النكاح، قال الله تعالى: **[فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ]**[231: البقرة] ومنها: الرضاع، قال تعالى: **[لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ]**[233: البقرة] وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ε، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.[44] فالحديث يعد هذه القاعدة من أركان الشريعة الإسلامية، وهو أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه

في التعويض المالي والعقوبة، ونص القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، إذ سيق بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر، والاستغراق يفيد تحريم أنواع الضرر جميعها، ويشمل أيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[45]، ولا يخفى على ذي عقل ما لتهريب الآثار من أضرار بالغة؛ وذلك بالنظر إلى أهمية الآثار؛ إذ إن لها أكثر من أهمية، سواء أكانت أهمية إيمانية تتمثل في: تذكر الأجيال السابقة وأعمالهم وما آلوا إليه؛ بما يشكل عظة وعبرة للناس، وقد دعا القرآن الكريم إلى السير في الأرض والنظر في الآثار للعظة والاعتبار قال الله تعالى: **[قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ]**[11: الأنعام]، أم أهمية نفسية فوجود الآثار في دولة ما يدل على ما تحتويه الدولة من حضارة عريقة موغلة في التاريخ، مما يعزز انتماء أبناء الدولة لأرضهم وأسلافهم، وتحتم عليهم حماية حضارتهم، أم أهمية علمية فهي تفتح المجال أمام الباحثين لمعرفة تاريخ الأمم والحضارات السابقة، والتعرف على علومها وعاداتهم وتقاليدهم، أم أهمية اقتصادية؛ إذ إنها تسهم في زيادة الثروة السياحية بما تمتلكه الدولة على جذب السياح وتشجيعهم على زيارة أماكن الآثار، [46] إذ تعد صناعة السياحة من أكبر الصناعات وأكثرها نمواً وازدهاراً في الاقتصاد العالمي، وقد شهدت هذه الصناعة مساهمة واضحة في زيادة الدخل القومي، ففي الأردن مثلاً يحتل قطاع السياحة أهمية كبيرة في بنية الاقتصاد الأردني إذ كان الدخل السياحي الأردني لعام 2018م حوالي 3,73 مليار دينار أردني، واحتل هذا القطاع الترتيب الثاني من ناحية تشغيل الأيدي العاملة حيث وفر لعام 2018 حوالي 51,499 وظيفة؛ فعلى سبيل المثال: وفّر قطاع الفنادق في الأردن 20,500 فرصة عمل، ووفر قطاع مكاتب السياحة والسفر 4,969 فرصة عمل، وقطاع متاجر التحف الشرقية 862 فرصة عمل، وقطاع الأدلاء السياحيين 1,075 فرصة عمل، وقطاع مرافقي الرواحل 413 فرصة عمل، وقطاع شركات النقل السياحي 1,047 فرصة عمل[47].

ثالثاً: وجوب طاعة لولي الأمر: قال الله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا]**[59: النساء] أمر الله تعالى بطاعته ابتداءً، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ε فيما أمر به أو نهى عنه ثانياً، ثم أمر بطاعة أولياء الأمور فيما أمروا به فيما كان طاعة لله[48]، وثمّة أحاديث تؤكد على طاعة ولي الأمر؛ منها: قوله ε: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي"[49]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ε: "عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ"[50]، فالحديثان يدلان بالنص الصريح على وجوب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكره النفوس وغيره و هذه الطاعة مقيدة بكونها بالمعروف وفي غير معصية[51]، عملاً بقوله ε: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"[52]. وبناء عليه، فينبغي على المسلمين الالتزام بما تسنه الدولة من قوانين وتشريعات؛ فعندما تجرّم الدولة تهريب الآثار؛ فينبغي الالتزام بهذا القانون؛ نظراً لما تحققه هذه القوانين من مصلحة، وقد سبق ذكر المصلحة النفسية والاقتصادية للآثار.

شبهة وردها:

قبل الغوص في الحكم الشرعي لتهريب الآثار؛ يجدر الوقوف على شبهة فقهية تعد سنداً شرعياً للقائمين على التهريب؛ ومفاد الشبهة أن من وجد آثاراً في بيته أو أرض يملكها فهي له ورزق ساقه الله إليه، وله التصرف فيه كيف يشاء، بيد أنه يلزمه إخراج خمسها ويصرفه مصارف الزكاة.

إن هذه الإشكالية ظهرت في بعض الفتاوى المعاصرة[53] –لا سيّما في مصر- والمرتكز الفقهي فيها التعامل الحرفي مع ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ε قَالَ: "... وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ"[54].

مناقشة هذه الشبهة:

يمكن للباحث نقد هذه الرؤية؛ من أكثر من جهة، هي:

أولاً: إن الناظر في معطيات وورد الحديث يحتاج إلى وقفة تأمل في معرفة مدى شيوع وجود الآثار زمن النبي ε وزمن الخلفاء الراشدين، وهل كان البحث عن الآثار يشكل ظاهرة في ذلك الوقت؟ وهل كانت الآثار تحظي بقيمة تاريخية وحضارية واقتصادية مثلما تحظى بها الآن؟ إن المتأمل في كتب الحديث يخرج بأن حالات العثور على الكنوز زمن الرسول ε[55] وزمن الخلفاء الراشدين[56]؛ لم تكن تشكل ظاهرة بل هي حالات محدودة وقليلة.

ثانياً: إن الحديث النبوي احتفت به ظروف وملابسات جديدة في الوقت الراهن؛ جعلت تطبيقه يفضي إلى مفسدة؛ إذ إنه ورد في ظل واقع مغاير لما عليه الوضع الآن، فالآثار قديماً لم تكن تشغل الاهتمام ولم تمثل أية قيمة حضارية وثقافية؛ إنما كان التركيز على ما تحتويه من ذهب أو فضة، أما اليوم فأصبح للآثار أهمية بالغة، وهذه القراءة ليست ببعيدة عن النظرة الشرعية؛ ويحتج لها بأن عمر بن الخطاب τ أعاد قراءة سهم المؤلفة قلوبهم فلم يقم بتوزيعه[57] في ظل التغاير الذي حصل بين وقت نزول النص وتطبيق النبي ε، والواقع الذي كان وقت عمر، وكذلك فعل عثمان بن عفان في ضوالّ الإبل إذ أمر بتعريفها وبيعها فإن جاء صاحبها أعطي ثمنها[58]، في حين أن النبي ε أمر أن لا تلتقط وتترك حتى يجدها صاحبها[59].

ثالثاً: الاستشهاد بقاعدة حكم الشيء مع الحاجة إليه يخالف حكمه مع عدم الحاجة[60]، فالأحكام تتغير بوجود الحاجة أو عدمها؛ فتأخذ حكماً معيناً عند وجودها، وتأخذ نقيضه عند غيابها، فالآثار اليوم يحتاج إلى بقائها في يد الدولة؛ لما تحتويه من قيم حضارية وفكرية وثقافية واقتصادية، حيث لم تكن هذه القيم ذات شأن قديماً، ومما يؤيد هذه القاعدة ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ τ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε: "مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، "قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ε: "إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ"[61]؛ ففي الحديث دلالة على إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع؛ لأنها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك، بيد أنه يدخل في معنى ما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً[62]، وممن التفت إلى هذا المعنى من الفقهاء: أبو زيد القيراوني[63] فحين سقط جدار داره اتخذ كلباً للحراسة؛ إذ كان يخاف على نفسه من بعض الطوائف، فقيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً[64].

رابعاً: إنَّ الآثار مظنة التنازع؛ نظراً لقيمتها التاريخية والحضارية، وما تأتي به من دخل مالي نتيجة إقبال المهتمين والدارسين من شتى أنحاء العالم لمشاهدة تلك الآثار ودراستها؛ لذلك فيمكن تنزيلها منزلة المعادن في كون حكمها راجع لولي الأمر، وإن وجدت في أرض مملوكة معين، وهذا ما قرره فقهاء المالكية؛ إذ ورد في منح الجليل: "(وحكمه) أي: التصرف في المعدن من حيث هو لا بقيد كونه عيناً (للإمام) الأعظم أو نائبه يقطعه لمن يشاء أو يجعله لمصالح المسلمين إن كان بأرض غير مملوكة كالفيافي، وما تركها أهلها، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة بل (ولو) ظهر (بأرض معين) مسلم أو كافر ذمي سد الباب للهرج؛ لأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض"[65]، وقال الحطاب الرعيني: "اختلف في معادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص تظهر في ملك الرجل، فقال مالك: الأمر فيها للإمام يقطعه لمن رآه، قال: لأن المعادن يجتمع إليها شرار الناس"[66]، وقال الدسوقي: "والمعتمد أنها للإمام؛ لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى الفتن والهرج"[67].

خامساً: تعدُّ الآثار من الأموال التي تتضرر الأمة بمجموعها إذا ما اقتصر تملكها على البعض، ويمكن قياسها من هذا الشبه بالملح، إذ منع النبي ε إقطاعه، فقد روى أبو داود عن أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ: أنه وفَدَ إلى رسول الله ε فاستقطَعَه المِلحَ فقطعه له، فلما أن وَلَّى قال رجلٌ من المجلِس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قطعتَ له الماء العِدَّ، قال: فانتُزِع منه[68]، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأصل في المعادن كونها مشتركة بين الناس لا يتطرق إليها اختصاصٌ بمالكٍ بوجهٍ، ولا يتطرق إليها تخصيصٌ بإقطاعٍ، بل الخلقُ فيها شَرَعٌ، وهي فوضى بينهم لا تحجّر

فيها، ولا تملك، ولا إقطاع، والأصـــل في ذلك مع الإجماع حديث لما فيها للمســـلمين من منفعة عامة، ولما في احتجازها دون المسلمين من ضرر عليهم[69].

سـادسـاً: تطبيقاً لما تقرر شـرعاً من وجوب طاعة ولي الأمر؛ إذ قال الله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ]**[النساء: 59] فقد أكدت بعض القوانين العربية أن ملكية الآثار خاصـة بالدولة وقد سبق الحديث عن هذه الجزئية.

المبحث الثالث:
التدابير الشرعية والقانونية للحد من تهريب الآثار.

امتاز النهج الإســـلامي في التعامل مع الجريمة بوضـــع تدابير وقائية لمنع وقوعها أو للحد منها، وتدابير علاجية لعدم تكرارها من الفاعل أو من غيره مستقبلاً، ويتناول الباحث هذين المنهجين في التعامل مع تهريب الآثار في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: التدابير الوقائية.

من خلال البحث في هذا الموضوع، يمكن للباحث عرض مجموعة تدابير وقائية للحد من تهريب الآثار، هي:

أولاً: ســـبق أن ذكر الباحث أن بعض القائمين على تهريب الآثار يعتمد على بعض الفتاوى التي ترى بأن من وجد أثراً في أرض يملكها فالأثر له، ولا يجب فيه إلا الخمس، وهنا يجدر التأكيد على عدم تولي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشـــروط المقررة في مواطنها، كالعلم بكتاب الله تعالى وسُـــنة رســـوله ε، وما يتعلق بهما من علوم، والعلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية، والعلم بأصول الفقه ومقاصد الشريعة، ولعل أبرز ما ينبغي على المفتي العلم به في الوقت الراهن هو المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضـاع العصـر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص[70].

ثانياً: اختيار موظفين أمناء على درجة كبيرة من الكفاءة والنزاهة والعلم في مجال تخصـــصـــهم؛ تناط بهم رعاية الآثار والاهتمام بها، ووعظهم وتحذيرهم من التكتم على تهريب الآثار؛ إذ إنها من المال العام الذي يحرم التصـــرف فيه دون إذن من الدولة، [71] قَالَ رَسُولَ اللهِ ε: "مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، "[72] فإذا اســـتعمل الإمام عاملاً على أي عمل فيما يتعلق بالمال العام ومنه الآثار فكتم مخيطاً أي: إبرة فما فوقها، كان ذلك غلولاً، أي: خيانة، ويأت بما أخذ به يوم القيامة فضـــحاً وتعذيباً له، وفي ذلك حث العمال على الأمانة وتحذيرهم عن الخيانة ولو في أمور بسيطة جداً[73].

ثالثاً: تفعيل دور المجتمع المحلي في الحد من تهريب الآثار عن طريق منح مكافأة مجزية لمن يقدم معلومات إلى الأجهزة المختصـة تفضـي إلى منع التهريب، وقد أجاد المشـرع الأردني بتفعيل هذا الدور –مادة 32-، أما المشـرع الإماراتي فلم ينص على هذه المسألة، بيد أنه لا يوجد ما يمنع من سنها قانوناً لا سيّما أن قانون المعاملات الإماراتي أجاز الوعد بالمكافأة على عمل معين – مادة: 280، 281-. ويمكن للباحث التخريج الفقهي لهذه الجواز على عقد الجعالة، أما من حيث النظر الفقهي للمكافأة فيمكن تخريج هذه المســـألة على الجعالة، وهي: أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل، وقد أجازها الجمهور، [74] مستدلين على جوازها بالكتاب والسنة والمعقول. فمن الكتاب فقوله تبارك وتعالى: **[قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ]**[72: يوسف] ففي الآية دليل على جواز الجعل؛ إذ إنه أجيز للضرورة، فيجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره، وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوماً والآخر مجهولا للضرورة إليه، وحمل البعير كان معيناً معلوماً عندهم كالوسق[75]، فصح ضمانه[76]، والآية وإن كانت في شرع من قبلنا، بيد أنه ورد لدينا في السنة النبوية تقرير لها.

أما من السنة: فعن أَبِي سَعِيدٍ τ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ε فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، ... فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ؛ ... فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ε فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: "وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، "ثُمَّ قَالَ: "قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا"[77]، يستنبط من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية[78]، ويستدل كذلك على جواز الجعالة من السنة عَنْ أَبِي قَتَادَةَ τ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ε عَامَ حُنَيْنٍ... وَجَلَسَ النَّبِيُّ ε فَقَالَ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ"[79]؛ فالنبي ε جعل لمن قتل قتيلاً سلب ذلك القتيل كفرسه وسلاحه، إضافة إلى أن الحكمة تقتضي ذلك، فقد يكون العمل مجهولاً؛ فتتعذر الإجارة فيه، والحاجة تدعو إليه، وقد لا يجد متبرعا فاقتضت حكمة الشارع جواز ذلك[80] [81].

المطلب الثاني: التدابير العلاجية.

لم يقتصر النهج الإسلامي على تدابير وقائية للمنع من حدوث الجرائم، إنما أردفه بمنهج علاجي بتراً لساعد الجريمة وتوبة لمرتكبيها وردعاً للمفكرين فيها، وتمثل ذلك في تشريعه لنظام العقوبات بدوائره الثلاث القصاص والحدود والتعزير، وقضية تهريب الآثار تندرج ضمن دائرة التعزير، إذ إن لولي الأمر اعتبار كل فعل يضر بالمصلحة العامة جريمة يعزر عليها بتحديد عقوبة لها تتناسب معها من مثل تهريب المخدرات ومخالفة أنظمة المرور[82].

أما الموقف القانوني من عقوبات تهريب الآثار؛ فتجدر الإشارة إلى أن التشريعات العربية وقفت موقفاً حازماً من جرائم الآثار عموماً، ويتجلى ذلك من خلال قوانين الآثار المتلاحقة والمتتابعة التي واكبت التغييرات في الجرائم، ويظهر للباحث أن علة التشديد في جرائم التهريب؛ نظراً لكونها تهريباً لأهم مكونات الهوية الوطنية؛ لما يحدثه من افتقار لتراث الدولة، وبسببه تقترف جرائم أخرى: كالتنقيب عن الآثار دون ترخيص أو السرقة أو الاتجار غير المشروع بالآثار تمهيداً لتهريبها خارج بلدانها الأصلية[83].

أما العقوبات من حيث التفصيل، فيتناولها الباحث في بعض القوانين العربية؛ هي:

أولاً: القانون الإماراتي: حظر القانون تصدير الآثار إلى خارج الدولة أو استيرادها إليها أو إدخالها إليها أو إخراجها منها إلا بترخيص أو تصريح من السلطة المختصة ووفقاً لتشريعاتها النافذة[84]، وفي حالة ضبط الأثر المهرب فيجب التحفظ عليه وتسليمه للسلطة المختصة[85]. أما العقوبات، فالملاحظ أن المشرع الإماراتي منح القاضي سلطة تقديرية في المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمئة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك لمن تعمد تهريب الآثار إلى داخل الدولة أو خارجها، أو قدّم أية بيانات أو وثائق أو مستندات غير صحيحة بهدف إدخالها إليها أو إخراجها منها[86].

ثانياً: القانون الأردني: قيّد المشرع الأردني[87] سلطة القاضي التقديرية في المعاقبة بالحبس، إذ قيده ما بين سنة إلى ثلاث سنوات –على خلاف المشرع الإماراتي-، لكن المشرع الأردني منح القاضي السلطة التقديرية في العقوبة المالية بحيث قيده بأدناها وهي ثلاثة آلاف دينار، ولم يحدد سقفاً لأعلاها- على خلاف المشرع الإماراتي-، وامتاز المشرع الإماراتي بمنح سلطة تقديرية للقاضي بالتخيير بين العقوبتين أو الجمع بينهما، بينما ألزم القانون الأردني

القاضـي بالجمع بينهما، إضـافة إلى ما سـبق، فقد منع المشـرع الأردني الأخذ بالأسـباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لعقوبة التهريب[88].

ثالثاً: القانون المصـري: نظراً لانتشـار ظاهرة التهريب في مصـر فقد تم تعديل قانون الآثار المصـري، - قانون الآثار المصري المعدل لسنة 2018- لا سيّما مواد العقوبات منه، إذ أوصل القانون –مادة: 41- عقوبة التهريب إلى السجن المؤبد إضـافة إلى غرامة مالية لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على 10 ملايين جنيه ولم يمنح القاضـي أية سـلطة تقديرية للاختيار بين عقوبتي السـجن والغرامة، بل لا بد من الجمع بينهما، إضـافة إلى مصـادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها.

وننتهي بالقانون الجزائري، إذ إنه غلظ عقوبة التهريب وأسـقط مبدأ حسـن النية فيها، إذ ورد في المادة رقم: 281 من قانون الجمارك أنه: "لا يجوز للقاضـي تبرئة المخالفين اسـتناداً إلى حسـن نيتهم"، والتي تقابلها المادة رقم: 369 من قانون الجمارك الفرنسـي، وهو ما اتبعته التشـريعات المتأثرة بالتجربة الفرنسـية مثل تونس في المادة 241/ 2 من مجلة الديوانية، والمغرب في المادة 205 من مدونة الجمارك، ولبنان في المادة 342 من قانون الجمارك[89].

إن الملاحظ على معظم القوانين العربية أنها أعطت القاضـي سـلطة تقديرية في تقدير العقوبة، وهذا التمكين للسـلطة التقديرية، يمكن للباحث أن ينظر إليه فقهاً من جهة تطبيق مبدأ العدالة في العقوبة، وذلك بمراعاة ظروف الجريمة والجاني، من جهة أخرى، فقد تسـتدعي ظروف الجريمة والجاني تشـديد العقوبة؛ إذ تقرر فقهاً بأن العقوبات التعزيرية تختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه في الشر وعدمه[90].

الخاتمة.

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

النتائج:

1- النتائج المتعلقة بالمفهوم والماهية، فقد خلصت الدراسة إلى أن تهريب الآثار بوصفه مصطلحاً خاصاً بعلم بعينه يعني: إدخال القطع الأثرية إلى الدولة أو إخراجها منها بصورة غير مشروعة قانوناً.

2- النتائج المتعلقة بالحكم الشرعي لتهريب الآثار، خلصت الدراسة إلى تحريم تهريب الآثار؛ تخريجاً على عدة قواعد وأصـول شـرعية، هي: كون التهريب اعتداء على المال العام، وهذا الاعتداء محرم شـرعاً، إضـافة إلى كون التهريب يعدّ مخالفة لولي الأمر الواجب طاعته، فضـلاً عما يترتب على التهريب من وقوع الضـرر والإفسـاد في الأرض وكلاهما منهي عنه شرعاً.

3- النتائج المتعلقة بالتدابير الشرعية للحد من تهريب الآثار، خلصت الدراسة إلى تقسيم هذه التدابير إلى قسمين: وقائية تتمثل في أمور عدة، منها: اختيار موظفين أمناء على درجة كبيرة من الكفاءة والنزاهة والعلم في مجال تخصـصـهم، إضـافة إلى تفعيل دور المجتمع المحلي في الحد من تهريب الآثار عن طريق منح مكافأة مجزية لمن يقدم معلومات إلى الأجهزة المختصـة تفضـي إلى منع تهريب الآثار. أما التدابير الشـرعية العلاجية، فتتجلى فيما سـنه المشـرع من عقوبات رادعة لمن يقترف هذا الفعل.

التوصيات:

توصـي هذه الدراسـة بإجراء مزيد من الأبحاث الفقهية المتعلقة بالآثار مثل: حكم تزوير الآثار دراسـة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية.

الهوامش.

(1) ينظر مقعاش، **تنامي ظاهرة تهريب الآثار في الجزائر**، منشور في:
http: //news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_7891000/7891779.stm
(2) تقرير اليونيسكو حول: **التراث والتنوع الثقافي معرضان للخطر في العراق وسوريا**، 2014م، ص20-21.
(3) ينظر: خبر بعنوان: 21 ألف قطعة تعود للعصر الفرعوني والبطلمي، الآثار المضبوطة في قضية التهريب الكبرى، منشور بتاريخ: 2019/9/17م في: https: //www.elwatannews.com/news/details/4341538
(4) رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية.
(5) رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
(6) بحث منشور في: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: 7، عدد: 3، ص91-108.
(7) أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
(8) رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.
(9) أحمد بن زكريا بن فارس (ت 395ه)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السـلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1979، (د. ط)، ج6، ص49، مادة: هرب.
(10) ينظر: محمد بن مكرم (ت 711ه)، **لسان العرب**، بيروت، دار المعرفة، 1414، (ط3)، ج1، ص783، مادة: هرب.
(11) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ج2، ص980، مادة: هرب
(12) أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، القاهرة: دار النهضة، 1990م، (ط1)، ص278.
(13) فايز السـيد اللمسـاوي وأشـرف فايز اللمسـاوي، الصـلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضـريبية والجمركية،
القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009م، (ط1)، ص191، 195.
(14) محمد كمال حمدي، **جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب**، الإسـكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1989م، (ط1)، ص27.
(15) للتفصـيل في موقف القوانين في تعريف التهريب؛ للتلطف بالنظر إلى: أنوار بنت أحمد العنزي، **جريمة التهريب الجمركي- دراسة مقارنة**، الرياض: دار الكتاب الجامعي، 2017م، (ط1)، ص40.
(16) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص53 وما بعدها، مادة: أثر.
(17) القصـة بتمامها: عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ε: "إِنَّ اللهَ Y يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، " قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ε نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا، رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث رقم: 1646.
(18) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص53 وما بعدها، مادة: أثر. ومحمد بن مكرم بن منظور، **لسـان العرب**، بيروت: دار صادر، 1414هـ، (ط3)، ج4، ص6.
(19) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السـامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج8، ص236، مادة: أثر. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص53 وما بعدها، مادة: أثر. وابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص5، مادة: أثر. ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م، (ط8)، ص341، مادة: أثر. ومجمع اللغة العربية المصري، **المعجم الوسيط**، ج1، ص5، مادة: أثر.
(20) ينظر: محمد بن جرير الطبري، **تفسـير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، 2001م، (ط1)، ج20، ص371. وأحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصـرة**، عالم الكتب، 2008م، (ط1)، ج1، ص61. **والمعجم الوسيط**، ج1، ص5.
(21) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطى إلى المساجد، حديث رقم: 665-280.
(22) يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، (ط2)، ج5، ص169.
(23) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق: طه سعد، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ص72.
(24) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص496.

(25) البغوي، **التهذيب في الفقه الشافعي**، ج4، ص490.
(26) أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت، ج3، ص49.
(27) بهنام أبو الصـــوف، **التاريخ من باطن الأرض، آثار وحضـــارات وأعمال ميدانية**، عمان: مطابع الأديب، 2009م، (ط1)، ص54.
(28) عزت زكي قادوس، **علم الحفائر وفن المتاحف**، الإسكندرية: دار المعارف، 2005م، ص4.
(29) عباس سيد علي، **موجز تاريخ علم الآثار**، الرياض: دار الفيصل، 2000م، ص15.
(30) إبراهيم محمد عبد الله، **مبادئ ترميم وحماية الآثار**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2012م، ص9.
(31) نصـت المادة رقم: 1، من قانون حماية الآثار المصـري رقم 117، لسـنة 1983 وتعديله الأخير رقم: 61 لسـنة 2010م على أنه: "يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية:
- أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.
- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضـــارة المصـــرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.
- أن يكون الأثر قد أنتج أو نشـأ على أرض مصـر، أو له صـلة تاريخية بها، ويعتبر رفات السـلالات البشـرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون."

(32) نصت المادة رقم: 3، من قانون حماية الآثار السوداني، لسنة 1999م على أن: "الآثار يقصد بها أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السـابقة مما يكشـف عنه أو يعثر عليه، سـواء كان ثابتاً أو منقولاً، مما يرجع تاريخه إلى مائة عام، ويجوز للهيئة أن تعتبر لأسـباب فنية وتاريخية أي عقار أو منقول آثاراً إذا كانت للدولة مصـلحة في حفظه وصـيانته بصـرف النظر عن تاريخه، وتعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات، وأيضاً بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية."
(33) نصـت المادة رقم: 3 منه على أنه: "يعتبر أثراً أي شـيء خلفته الحضـارات أو تركته الأجيال السـابقة عما يكشـف عنه أو يعثر عليه سـواء كان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصـل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة أو غيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت. متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية."
(34) نصت المادة رقم: 4/ سابعاً من قانون الآثار والتراث العراقي رقم: 55، لسنة 2002م بأن الآثار هي: "الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية."
(35) نصت المادة رقم: 3 من القرار الجمهوري اليمني بالقانون رقم: 21، لسنة 1994م، بشأن الآثار على أنه: "يعتبر أثراً أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضـارة أو تركتها الأجيال السـابقة في اليمن مما تم صـنعه أو نقشـه أو كتابته قبل 200 سـنة، ويشـمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السـلالات البشـرية والحيوانية والنباتية، ويجوز للهيئة أن تعتبر الآثار أيضـاً أية مادة منقولة أو ثابتة يقل عمرها عن 200 سـنة ميلادية إذا رؤي أن المصـلحة العامة تقتضـي المحافظة عليها بسـبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس."
(36) عرف قانون الآثار الأردني لسنة 1988م الأثر (م 7/2) بأنه:
- أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدَّله إنسان قبل سنة 1750 ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء أضيف إلى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ.
- أي شـــيء منقول أو غير منقول مما هو منصـــوص عليه في البند (أ) من هذا التعريف يرجع تاريخه إلى ما بعد سـنة 1750 ميلادية ويعلن الوزير أنه أثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية.
- البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ستمائة ميلادية.

(37) عبد الرحمن كرور، جريمة تبديد المال العام ووسـائل مكافحتها في الفقه الإسـلامي والقانون الجنائي الجزائري- دراسـة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010م، ص55.
(38) قانون الآثار الأردني المعدل لسنة 2004م.
(39) القانون الاتحادي رقم: 11 لسنة 2017 في شأن الآثار.
(40) قانون حماية الآثار رقم: 117 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم: 12 لسنة 1991م.
(41) صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: **[فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ]**[الأنفال: 41]، حديث رقم: 3118.
(42) رواه أحمد في مسـنده، حديث رقم: 24124، وحكم الشـيخ الأرنؤوط على الحديث بأنه صـحيح، ورواه الترمذي في سـننه، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في أخذ المال، حديث رقم: 2374، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(43) ينظر: أحمد بن عليا بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ج6، ص219. والعيني، **عمدة القاري**، ج15، ص40. ونور الدين القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، بيروت: دار الفكر، 2002م، (ط1)، ج6، ص2593. ومحمد عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج7، ص37.

(44) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2340. وحكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه صحيح، إرواء الغليل، حديث رقم: 896، ورواه الحاكم، كتاب: البيوع، حديث رقم: 2345، وقال عنه: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

(45) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1)، ص73. ومحمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دمشق: دار الفكر، 2006م، (ط1)، ج1، ص199.

(46) ينظر: أحمد خالد نوفل، **حماية الآثار في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2017م، ص16-18. ومنى نخلة، **علم الآثار في الوطن العربي**، طرابلس: جروس برس، د. ت، ص219. وفوزي الفخراني، **الرائد في فن التنقيب عن الآثار**، بنغازي، منشورات جامعة قاريوس، 1993م، (ط2)، ص18-19.

(47) ينظر: أحمد الرفاعي، **أثر قطاع السياحة الأردني على التنمية الاقتصادية في الأردن**، مؤتمر الاقتصاد التاسع: الإصلاح الاقتصادي والإداري وسياسات التكيف في الأردن والوطن العربي، جامعة اليرموك، الأردن، 2019م، ص2، 7.

(48) ينظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، **تفسير القرطبي- الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م، (ط2)، ج5، ص259. وأبو بكر، أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج2، ص264.

(49) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ" [النساء: 59]، حديث رقم: 7137. ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم: 1835-33.

(50) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم: 1836-33.

(51) النووي، المنهاج، ج12، ص224.

(52) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...، حديث رقم: 7257. ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم: 1839-39.

(53) منهم: الشيخ مصطفى العدوي، والشيخ مفتاح فاضل، والشيخ محمد حسان. ينظر:

- مصطفى العدوي: https: //www.youtube.com/watch?v=yW8eK8dO7_Y
- مفتاح فاضل: https: //www.youtube.com/watch?v=p2SHdDRmYm4
- محمد حسان: https: //www.youtube.com/watch?v=ZsLdV5ngKIA

تجدر الإشارة إلى أن نص كلام محمد حسان هو: "... أما إن كانت هذه الآثار في أرض عامة، في مال عام تمتلكه الدولة، فليس من حقك أبداً أن تأخذه، وليس من حقك أن تهربه، وليس من حقك أن تسرقه أو أن تبيعه....." وكأنه يشير إلى أن العكس صحيح.

(54) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، حديث رقم: 1499، ج2، ص130.

(55) منها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ε قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ: "إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، ...، " رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع، حديث رقم: 2374. ورواه الشافعي في مسنده، رقم: 673. ورواه البيهقي في: **السنن الكبرى**، حديث رقم: 7648. وحكم ابن حجر العسقلاني على الحديث بأن إسناده حسن، في: **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: ماهر الفحل، الرياض: دار القبس، 1435هـ، 2014م، (ط1)، ص625.

(56) منها: حالتين قضى بهما علي بن أبي طالب τ:

الأولى: عن الشَّعبِيّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى عليّ τ فقالَ: إنّي وجَدتُ ألفًا وخَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ في خَربَةٍ بالسَّوادِ، ..."، رواه البيهقي في: **السنن الكبرى**، كتاب: الزكاة، باب: ما روى عن علي τ في الركاز، حديث رقم: 7730، ورواه الشافعي في مسنده، حديث رقم: 647.

الثانية: عن عبدِ اللَّهِ بنِ بشرٍ الخَثْعَمِيِّ، عن رَجُلٍ مِن قَومِه، أنَّ رَجُلًا سَقَطَت عَلَيه جَرَّةٌ مِن دَيرٍ بالكوفَةِ، فأَتَى بها عَلِيًّا τ؛..." رواه البيهقي في: **السنن الكبرى**، كتاب: الزكاة، باب: ما روى عن علي τ في الركاز، حديث رقم: 7731، ورواه الطبري في: غاية الأحكام، باب: زكاة عروض التجارة، ذكر وجوب الخمس في الركاز، حديث رقم: 7316.

(57) ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور، حديث رقم: 13189. والذهبي، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، حديث رقم: 10546. والبوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة**، حديث رقم: 4252.

(58) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: اللقطة، باب: الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها، حديث رقم: 12208، ج12، ص366. ومالك، **الموطأ**، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الضوال، حديث رقم: 2810. والمتقي الهندي، **كنز العمال**، رقم: 40536.

(59) صحيح البخاري، كتاب: في اللقطة، باب: باب من عَرَّفَ اللُّقَطَةَ ولم يدفعها إلى السلطان، حديث رقم: 2438.

(60) عبر عنها ابن تيمية بقوله: "وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، " ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 1995م، ج34، ص60. وأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد الخليل، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1422هـ، ص122. وأحمد كافي، **الحاجة الشرعية، حدودها وضوابطها**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2004م، (ط1)، ص140.

(61) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب: المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث، حديث رقم: 2322.

(62) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج5، ص6.

(63) هو: أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، إمام المالكية في وقته، من مؤلفاته: النوادر والزيادات، وتهذيب العتبية، والاقتداء بأهل المدينة، توفي سنة: 386ه، 966م. ينظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج1، ص427 وما بعدها.

(64) ينظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص344. وأبو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، بيروت: دار الفكر، (ط2)، ج2، ص261.

(65) ينظر: عليش، **منح الجليل**، ج2، ص78. وصالح عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2016م، (ط1)، ج1، ص191.

(66) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج2، ص335.

(67) محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ت، ج1، ص487.

(68) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأَرَضِينَ، حديث رقم: 3064، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأنه حسن. ورواه الترمذي في سننه، أبوب: الأحكام، باب: ما جاء في القطائع، حديث رقم: 1380.

(69) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، (ت 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، (ط1)، ج6، ص36. وزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ج8، ص240. ومحمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، (ت 1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م، (ط1)، ج1، ص671. وأبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص299. وعبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ.د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، 2007م، (ط1)، ج8، ص305. وأبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، (ط1)، ج4، ص496. وأحمد البرلسي عميرة (ت 957ه)، **حاشية عميرة**، بيروت: دار الفكر، 1995م، ج3، ص96. وأبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ)، **المغني**، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م، ج5، ص421-422. وأبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج2، ص245- 246. ومصطفى بن سعد

السيوطي، (ت 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، بيروت: المكتب الإسلامي، 1994م، (ط2)، ج4، ص182.

(70) ينظر: قرار رقم 153 (17/2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: 17، 2006م.

(71) خالد الماجد، التصرف في المال العام، حدود السلطة في حق الأمة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2013م، (ط1)، ص263.

(72) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، حديث رقم: 1833-30.

(73) العزيزي، **السراج المنير**، ج4، ص262.

(74) ينظر: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج7، ص59. وعليش، **منح الجليل**، ج8، 67. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص617. ومحمد بن أحمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر، 1984م، ج5، ص465. ومنصور بن يونس البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، 1993م، (ط1)، ج2، ص372.

(75) الوسق يعادل: 122.160 كيلو جرام. ينظر: محمد نجم الدين الكردي، **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**، ط2، القاهرة، 2005م، (ط2)، ص269.

(76) ينظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج9، ص232. والجصاص، **أحكام القرآن**، ج4، ص390.

(77) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، حديث رقم: 2276.

(78) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص617.

(79) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب...، حديث رقم: 3142.

(80) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص465. والبهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج2، ص372. وأبو عبد الله، محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، 1993م، (ط1)، ج4، ص339.

** تجدر الإشارة إلى أن الحنفية لم يذهبوا إلى جواز الجعالة؛ لما فيها من غرر؛ لجهالة المدة والعمل قياساً على باقي الإجارات؛ إنما جازت استحساناً لمن يرد العبد الآبق من سيده. ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م، (ط2)، ج6، ص203. ومحمد أمين بن عمر بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1992م، (ط2)، ج3، ص674.

(81) من الجدير بالذكر أن قانون الآثار الأردني التفت إلى هذه المسألة؛ إذ بيّن في المادة رقم: 32 / ب جواز منح مكافأة مناسبة لأي شخص قدم معلومات أدت إلى اكتشاف أية مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وقد جرّمت المادة 26/ أ/ 7 تهريب الآثار.

(82) ينظر: وصلاح الدين محمد النعيمي، **أثر المصلحة في السياسة الشرعية**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م، (ط1)، ص131. ومنطاوي، **الفقه الجنائي الإسلامي**، ص28. وعبد القوي الشافعي، **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، (ط1)، ص55.

(83) ينظر: نوفل، **حماية الآثار في الفقه الإسلامي**، ص81. والحذيفي، **الحماية الجنائية للآثار**، ص374. وعبد الرزاق متاني، **علم الآثار وصناعة التاريخ**، ط1، أم الفحم- فلسطين، 2009م، ص44. وإسلام عبد الله غانم، **الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري- دراسة في القانون المقارن**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد: 7، عدد: 2، 2018م، ص251.

(84) مادة رقم: 16، من: القانون الاتحادي الإماراتي رقم: 11 لسنة 2017 في شأن الآثار.

(85) مادة رقم: 17، من: القانون الاتحادي الإماراتي رقم: 11 لسنة 2017 في شأن الآثار.

(86) مادة رقم: 34، من: القانون الاتحادي الإماراتي رقم: 11 لسنة 2017 في شأن الآثار.

(87) مادة رقم: 26، من قانون الآثار الأردني لسنة 1988م.

(88) مادة رقم: 30، من قانون الآثار الأردني لسنة 1988م.

(89) ينظر: محمد أمين زيان، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، مجلة جيل للدراسات المقارنة، عدد: 5، أكتوبر، 2017م، ص22. وغانم، الحماية الجنائية للآثار، ص252.

(90) ينظر: علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ص195. وأبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، عالم الكتب، ج4، ص209. وإبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م، ج2، ص289. وأبو الحسن، علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث، ص344. والسلمي، مبادئ الاجتهاد في التعزير، ص68.